

Handwritten notes at the top of the right page, including the number 11 and various scribbles.

وجود زوجات فيها يحصل الزوج او الثمن فيحصل هذا الاصل الى 12 وضعها
كلاهما اولاد ام والربع زوجات وخمس حركات واعام غير ثلاثة وكسلة
الاسمان ولما اخص كلام الناظر في الكسرة على ثلاث حرف وادبع كان نظره
حينئذ في اصول العود فقط ولما كان العمل هنا كما تقدم في المرتين
في الرد والرفاق **ب** ومنها ما مر الان هنا على اخر وهو طرسون وسنود
ان الخلاف بين البصري والكويتي في ذلك استدركه بقوله لكن توافق
الروس له نجان وظاهر ان الخلاف محض بالتوافق وقد ذكره فيه
ابو العباس في الغنية وتولى نجان اي طريقان احدهما طريق
الكويتي وسباني والاخر طريق البصري وهو ما اراده بقوله اولاد ام اي
بالارجح ان تعف احدها وشهر بينه وبين كل واحد من البعده وتحذف
المائل للموقوف وكذا الدامل فيه وترد المواقف الى وقته وسع المسان
عالمه فان معنى واحد اي راجع واحد ويسمى الوقف ايضا بقرينة في الموقوف
وان معنى اثنان نظرت بينهما بالسبب الاربعة واحدت احد التماثلين والآخر
المندخلين واحاصل من ضرب اصد هاء في كامل الاخر في المتوافقين
وسطحها في المتساينين فاك ان ضربته في الموقوف وان نفي كزوقه واحدا
منها وصنعت في البقية ما عرفه والخارج من ذلك سمي اوقافا وادواق
وهكذا الى ان سفي واحدا واثنان فخره او ما حصل منهما فيما وقف
وقدم العدل واعلم ان النظر بالسبب الاربعة موصوفه في الاصل عند
احتساب الاعداد من حيث هي فلا يحسن بروس الزينة ولا بالصبا
بل علم

بل علم لكل الاعداد وما علم ذلك من كلام الناظر حيث قال وفعلك
في اوقاف الاوقاف ما مضى **ب** ستة اعداد هكذا
8 و **7** و **8** و **10** و **12** اوقاف احدها ولكن احد العشرين
فتحذف الاخرى للمائة ولذا الخمسة لدحوها فيه وترد الاخرى عشر الى
نصفها **4** والثمانية الى نصفها **4** وسعى البعثة للمباينة فترجع الاوقاف
الى ثلاثة اعداد متوقف السبعة مثلا وسعى الاخر من عالمها وفقا
للاوقاف والحاصل من ضرب نصف اصد هاء في كامل الاخر **12** اضره ذلك في
الموقوفين لا ينال باهم ابدان بحسب **8** وهو المطلوب وهذا
ما اراده بقوله اذا رسمته تفيا حيث وقته وورد في الاخرين
اي غير الاخرين الموقوف الى اوقافها ان كان لكن بعد التوافق بينهما
وسن الموقوف وتولى وصنعك بالارفاق البينين ولنقل اول ان
الطرفين الوقف شرطين احدهما ان تكون الاعداد ثلاثة فاكثر الثاني
ان لا يعيها التباين بل ما يعيها التوافق اوفي بعضها دون بعض فلا يرك
كالاعداد الاول المنطقه وهي هذه **2** و **3** و **4** و **5** والثاني لبي اذا
ضربت في اولها وهي هذه **2** و **3** و **4** و **5** او الثالث كخارج الكسور
المتبعة وهي هذه **2** و **3** و **4** و **5** و **6** و **7** و **8** و **9** و **10** فالاول
لا يدخل للموقف فيه بل ضرب الاعداد بعضها في بعض ففي المسائل المتقدمة
حصل **12** وفي الاخرين توقف منها واحد او ثلث البقية
ما يقتضيه النظر مما الت اليه ان ثمة التباين فلا توافق عند بعض

وهو ما اراده بقوله
بعد ان توافق البينين
فقط الموقوف
ان يكون الموقوف
عزوي او غير عزوي
ان يكون الموقوف
عزوي او غير عزوي
ان يكون الموقوف
عزوي او غير عزوي